



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

( العدد ١٤٨ ) الصادر في يوم الأحد ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٢ - أول يوليه ( تموز ) سنة ١٩٦٢ ( السنة الخامسة )

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع المعدل بالقانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦١ بإلغاء الضريبة الإضافية للدفاع المفروضة على ولاء الضريبة العامة على الإيراد ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يرفع إلى الضعف سعر الضريبة الإضافية للدفاع المقررة بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وتستثنى من هذه الزيادة المرتبات وما في حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات التي لا يزيد الوعاء السنوي للضريبة الأصلية الخاصة بها على ٤٠٠ ج ( أربعمائة جنيه ) .

مادة ٢ - تسرى الضريبة وفقا للسعر الجديد على النحو الآتى :

(اولا) بالنسبة الى الإيجار السنوى للأراضى الزراعية والمقارن المبنية : اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٢

(ثانيا) بالنسبة الى ايرادات رؤوس الأموال المنقولة : اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٢

(ثالثا) بالنسبة الى الأرباح التجارية والصناعية : اعتبارا من أرباح كل سنة مالية تنتهى بعد ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٢

(رابعا) بالنسبة الى أرباح المهن غير التجارية : اعتبارا من أرباح سنة ١٩٦٢

(خامسا) بالنسبة الى المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات : اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر بمراسمة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٢ (٢٨ يونيو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر